رسالة في الوقف (لعالم محمد بن حمزة الآيديني المتوفى بعد سنة ١١٢٢هـ) راسة وتحقيق

د. مُحي حاتم سرهيد المجمعي
جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

Abstract

by Sheikh (Aalem Mohammed bin Hamza Alaaydeny) whom died after the year 1121 AH, He was one of the Ottoman scholars, and lived in centuries atheist and twelfth centuries AH, He have spoken in this letter about the (Al-Waqf Message In), and the is a sale an item with a price in future, then purchased in cash less priceless, and this sale is forbiden by Hanbali, Maliki, and hated by Hanafi, Shafi'i, and permissible by Abu Yusuf.

(Aalem Muhammad) decided that this sale is hated forbidden.

We have adopted to achieve this letter written on three copies, and we've interviewed copies and prove the differences between them to increase or decrease, then the graduation of the verses and the chatter of its habitat and document texts from their sources.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فقدَّر، وشرَّع فيسَّر، وكلف فأعان، وأشهد أنْ لا إله الا الله، وحده لا شريك له، رحيم بخلقه، لطيف بعباده، وأشهد أنَّ سيدنا ونبيينا محمداً عبده ورسوله، أعرف الناس بربه، وأخشاهم وأتقاهم لله، اللهم صلِّ وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم، بل هو غايتها ومنتهاها، والعلوم بشتى فروعها مترابطة متكاملة، تكون بمجموعها بناءً متراصاً يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال العباد في شتى مرافق حياتهم، وربطهم بخالقهم ومعبودهم، فحياة المسلم كلها تقوم على أساس الفقه والالمام به، والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي يرسمها، وهذا يقتضي الديمومة والاستمرار والبقاء ما بقي الزمان والمكان والانسان، وهي خصوصية هذه الشريعة الخالدة، وقد اهتم علماء المسلمين بالفقه اهتماما بالغاً، وأولوه الكثير من العناية والاهتمام، وذلك عمل الفقهاء المجتهدين الذين خصَّهم الله تعالى من بين سائر العباد، ووضع على عاتقهم هذه المهمة الصعبة، الذين

وضعوا القواعد والاسس لاستنباط الاحكام بادلتها الشرعية هم فقهاء الصحابة، والائمة المجتهدون من التابعين، واتباع التابعين رضي الله عنهم اجمعين.

إنَّ تراث أي أمة هو ما تمتلكه من تاريخ عريق، وحضارة قديمة، وآثار، ومقتنيات، قد تكون في صورة كتاب او مخطوط، او منقوش، ويمثل المخطوط جانبا مهما من الجوانب المضيئة لهذا التراث القيم؛ بما له من انتشار واسع، وتريخ أقدم، وفي الوقت نفسه هو اكثر حساسية للتلف والتأثر ببصمات الزمن، واذا كان لكل أمة من الأمم تراث تفتخر به، وتتفيؤ ظلاله، فإن لأمتنا الإسلامية عظيم ذلك الفخر، اذ هي المبرزة بين الأمم، صاحبة التراث الذي يستنار به في حالكات الأيام، ودروب الظلام.

حري بالأمة الإسلامية أن تراقب تراثها، وتسعى جاهدة لنشره، وإزالة الركام عنه؛ وفاءً لحق علمائها الاجلاء الذين ملأوا نوراً وعلماً وهدى، لكن لم تقر أعينهم بعد؛ بسبب اندثار ما كتبوه وخلفوه لها، وقد قدَّر الله سبحانه وتعالى لي أن أكون ضمن من انتسبوا لنشر هذا العلم وكان مما تعلقت به من علومها النافعة، علم الفقه.

لقد صُنف في الفقه الحنفي مصنفات عديدة منها مبسوطة، ومنها مختصرة، ومنها متوسطة، وأما المتأخرون من علماء الحنفية فقاموا بنقل آراء الأوائل او شرحها او الترجيح بينها، ومن هؤلاء العلماء عالم محمد بن حمزة الآيديني الذي كتب رسائل عديدة في الفقه الحنفي تجاوزت المئة رسالة، وكان نهجه فيها أنه ينقل آراء المتقدمين من علماء الحنفية كالمرغيناني والحاكم والزيلعي وغيرهم، ويذكر الادلالة ويناقشها ثم بعد ذلك يرجح، ومن المواضيع المهمة التي تناولها عالم محمد هو ما يتعلق باحكام الوقف، وقد اخترت هذه الرسالة التي هي بعنوان (**الوقف**) .

المطلب الأول: حياة المؤلف

أولا: اسمه ومولده ونسبته وكنيته

– اسمه: هو الامام الجليل عالم محمد بن حمزة الآيديني المشهور بـ (الكوزل حصاري) ينسب الى مدينة آيدين التركية – وهي في الوقت الحالي مدينة ازمر– وهو مفسر وفقيه حنفي[١].

– مولده: لم تذكر كتب التراجم مولد الامام عالم محمد لكن نستطيع القول انه ولد بين عام: (١٠٦٠م –١٠٧٠م) لأنه في إحدى رسائله قال: ((وانا في معترك المنايا بين الستين والسبعين))

(١) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان: ٢٧١/٩.

ثم أرَّخ الرسالة في سنة ١١٢٢هـ.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم وغيرها أحداً من شيوخه، لكن وجدت له تلميذين:

الأول: إبراهيم البيري: فقد ورد في حاشية إحدى رسائله، ذكره الشيخ الاعز في رد الفصوص المفر الى سعد الدين وقال كتبه إبراهيم البيري من تلميذ عالم محمد، ولم اقف على ترجمته في كتب التراجم.

الثاني: محمد بن محمد الصوه بجي، ذكره حسين بن احمد المعروف بزيني زاده (١١٦٨هـ) في كتابه الفوائد الشافية على اعراب الكافية في اعراب قوله (وما كادوا يفعلون) قال: ((أخرجه شيخنا محمد أفندي نقلاً عن شيخه عالم محمد افندي الكوزل حصاري)) [١] فيظهر من هذا النقل أن محمد أفندي الصوه بجي الايديني(ت ١١٦١هـ) أحد تلاميذ الشيخ عالم محمد .

ثالثاً: مؤلفاته:

كان للإمام محمد بن حمزة الايديني رسائل كثيرة، جليلة القدر، عظيمة النفع، والمتتبع لحقل المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية يجد أن رسائله كثيرة لكن لا تزال حبيسة الادراج، لم تبصر النور، والرسائل التي وجدتها منسوبة له في فهارس المخطوطات تزيد على تسعين رسالة منها:

١- إتيان المامور به على الوجه: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢- أحاديث السبعة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
٣- قول القائل: اذا صدر مني كفر فقد تبت: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٤- الاستنجاء: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٥- الاسقاط في الديون: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٦- أسماء الله: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٨- اضحية الفقير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٩- الاعتكاف: لها نسخة واحدة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.
١٠- افتراش الحرير: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.

(١) الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، ص ٤١ من النص المحقق.

١١- الامام يأتي بالتحميد: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٢- آية الكرسي: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة الحرم المكي.
١٣- أئمة التراويح: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٤- بلد الكفر: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٥- بيان الاعتقاد والأخلاق: لها نسخة واحدة في مكتبة الحرم المكي .
١٦- بيع الدخان: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
١٧- بيع العينة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
١٨- البيع في السوق للظلمة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
١٩- بيع ما عدا الدراهم نسيئة: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٢٠- تجديد الوضوء لكل صلاة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز بالسعودية.
٢١- تجديد الايمان: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة سليمانية باسطنبول.
٢٢- التراويح: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٣- ترجمة ابن سماونة: لها عدة نسخ، منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.
٢٤- تصرفات اهل اللغة: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باسطنبول.
٢٥- تعدد المجتهد: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٦- تعريف الطلاق: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٧- عدم وقوع طلاق المكره: لها نسخة واحدة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٨- كنايات الطلاق: لها عدة نسخ، منها نسخة في مكتبة جامعة هارفرد الامريكية.
٢٩- التقاط ما وضع على القبور: لها نسخة واحدة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

رابعاً: وفاته:

لا تعرف سنة وفاة عالم محمد على وجه التحديد، وقد ذكر الباباني وعمر كحالة وفاته سنة ١٠١٠هـ[١]، وذكر الباباني في موضع آخر يذكر أن وفاته كانت في سنة ١٢٠٤هـ[٢]، وسماه بأمير زاده، وكلا التاريخين غير دقيق إذ أنَّ من يتتبع رسائله يجد أنها ما بين ١٠٩٥-

(١) ينظر: معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ٢٧١/٩، وهدية العارفين: ٢٥٦/٢.
(٢) ينظر: هدية العارفين: ٣٤٦/٢.

١١٢٢هـ، وقد ذكر في الرسالة التي ألفها سنة ١١٢٢هـ أنَّ عمره كان بين ٦٠-٧٠ فلعله توفي في هذه السنة او بعدها بقليل.

خامساً: الحالة السياسية في عصره

توالى على حكم الدولة العثمانية منذ ولادة الشيخ الآيدني رحمه الله حتى وفاته (١٥٠-١١٢٠هـ) خمسة سلاطين:

١- السلطان محمد الرابع (١٠٥٨- ١٠٩٩هـ) وكان عمره سبع سنوات حتى تولى الحكم.

٢- السلطان سليمان الثاني (١٠٩٩-١١٠٢هـ).

٣- السلطان احمد الثاني (١١٠٢- ١١٠٦هـ).

٤- السلطان مصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥هـ).

٥- السلطان احمد الثالث (١١١٥-١١٤٣هـ).

فقد واجهت الدولة العثمانية خلال حكم هؤلاء السلاطين وما تلاهم تحديات ومخاطر وتهديدات ناجمة عن صراعات داخلية وخارجية خطيرة أدت بالنتيجة الى ضعفها وانحسار نفوذها واستنزاف قوتها وثروتها التي كانت تجبيها من الأمم التي كانت ترضخ تحت حكمها الجائر، ثم الى تحجيمها ضمن حدودها الجغرافية المعروفة الآن.

ويمكن أن نعزوا أسباب هذا الضعف الى ما يلي:

١- ضعف هؤلاء السلاطين وانقيادهم الى رجال الحاشية والبلاط الذين كانوا يخططون المؤامرات ويدبرون الدسائس، فيما كان السلاطين منغمسين في اللهو والملذات، مما خلق جواً تسوده الفوضى والارباك في صنع القرار.

٢- تداعيات معركة (ليبانتو) البحرية التي دارت بين الاسطول العثماني اليد الضاربة للدولة العثمانية في أوروبا، والاسطول الأوربي، والتي انتصر فيها الاوربيون وألحقوا بالعثمانيين هزيمة نكراء، ألقت بظلالها على الوضع العسكري للعثمانيين فيما تلا ذلك من سنوات، ودارت هذه المعركة في مرفأ (ليبانتو) الواقع على ساحل البحر الادرياتكي، وأدت هذه المعركة الى استقواء الدول الاوربية على الدولة العثمانية، والى رفع الروح المعنوية للشعوب الاوربية المسيحية، ولقد لعب البابا (بيوس الخامس) دوراً رئيسياً في انتصار الاوربيين في هذه المعركة من خلال العمل على اقناع الدول الاوربية الى خوض هذه المعركة بحجة أن الدين الإسلامي وما يشكِّله من خطر على مستقبل أوروبا أخذ ينتشر بين شعوب أوروبا الشرقية، ولابد من استئصاله الى جانب العمل على نقض وإلغاء المعاهدات المبرمة بين دول

أوروبا والدولة العثمانية، وزعزعة الثقة بينهما، ولقد كان لهذه المعركة وما نتج عنها من خسائر عسكرية جسيمة بالجانب العثماني انعكاس كبير على الفترة التي تلتها(١).

٣- الدولة الصفوية وما كانت تشكله من خطر على الدولة العثمانية، فالصفويون وعلى رأسهم الشاه عباس الكبير خاضوا معارك وصراعات مع العثمانيين أسفرت عن سيطرة الصفويين للعراق وقتلهم أبناء السند، واجبار الكثيرين على على التحول الى المذهب الشيعي، وبسط نفوذها على أراضي عراقية خالصة لا تعود للدولة العثمانية ولا للدولة الصفوية، أدى هذا الصراع الى انهاك الدولة العثمانية، واضعاف دورها، واستنزاف قوتها(٢)

٤- أطماع الدول الأوروبية وخاصة فرنسا بشمال افريقيا ومحاولة احتلالها، وسرقة خيراتها، الامر الذي دفع بالعثمانيين الى تجيش الجيوش، وحشد القوات، لمواجهة هذه الاطماع، مما حملَّها عبئاً جديداً، وفتح جبهة أخرى ليس بمقدور الدولة العثمانية التهيؤ لها بشكل كامل(٣)

٥- الحركات الانفصالية التي كانت تهدف الى تقويض كيان الدولة العثمانية، وتشتيت قواها، بدفع من الاوربيين والصفويين من خلال التحالف معهم، ومن هذه الحركات: حركة (جان بولاند) الكردي، وحركة والي انقرة (قلندر أوغلي) وحركة فخر الدين الدرزي في لبنان(٤).

٦- بروز روسيا كقوة هددت وتهدد الدولة العثمانية على حدودها الشمالية حيث قدمت الدولة العثمانية الكثير من التنازلات لدفع الأذى الروسي عنها عن طريق ابرام اتفاقيات ومعاهدات كانت روسيا المستفيد من بنودها مقابل أن تتجه الى الخطر الذي يتهددها من ناحية ايران الصفوية وأوروبا المسيحية.

٧- الخطر الكبير الذي كان يمثله الجيش الانكشاري محل الدولة العثمانية، ومركز السلطة فيها، فلقد أخذ الانكشاريون يتدخلون الشؤون الدولة وارحوا ينغمسون في الملذات والمحرمات، ومالوا الى النهب والسلب، وأصبحت الهزائم تأتي من قبلهم بسبب تركهم للشريعة والعقيدة

---

(١) ينظر: انبعاث الإسلام في الاندلس: علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني (المتوفى: ١٤٢٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ص ١٣٦.

(٢) ينظر: الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: ص ٢٩٣.

(٣) ينظر: الدولة العثمانية: ص٢٩٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، وتاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (المتوفى: ١٣٣٨هـ) المحقق: إحسان حقي دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١، دار النفائس – بيروت: ص ٢٧٢.

والمبادئ، وقاموا بقتل وخلع السلاطين من أمثال عثمان الثاني الى درجة أجبر السلطان محمود الثاني عام ١٢٤١هـ على التخلص منهم وإلغاء الانكشارية[١].

المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق وصورها:

أولاً: وصف النسخ:

اعتمدت في انجاز بحثي، على نسختين:

الأولى من أمريكيا ضمن مجموع في مكتبة جامعة هارفرد.

والثانية من السعودية ضمن مجموع محفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز في الرياض.

أما النسخة الأولى: رمزت لها بالرمز (أ) وقد اعتمدتها أصلاً:

- الموقع: أمريكيا، مكتبة جامعة هارفد.
- رقم العام (٢٩٢٢) .
- عدد لواحتها (٨) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطرا وفي كل سطر حوالي خمس عشرة كلمة.

اسم الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: غير مذكور.

النسخة الثالثة: رمزت لها بالرمز (ب) .

- الموقع: السعودية – الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز.
- الرقم (١٣٠٦).
- عدد لوحتها: (٥) لوحة ومسطرتها (١٧) في كل سطر حوالي ثلاث عشرة كلمة.
- اسم الناسخ: غير مذكور.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.

أما سبب اختيار النسخ الأصل فقد تظافرت أسباب عديدة دعتني لاعتماد النسخة (أ) أصلاً منها:

أنها تمتاز بأنها خالية من البياض، وخطها واضح، وهي قليلة السقط، وقليلة الاخطاء الاملائية، واكثر دقة من غيرها من النسخ الأخرى، وخالية من الشطب والخروم التي تعرقل خطوات العمل.

(١) ينظر: الدولة العثمانية للصلابي: ص ٢٩٣.

ثانيا: صور المخطوط

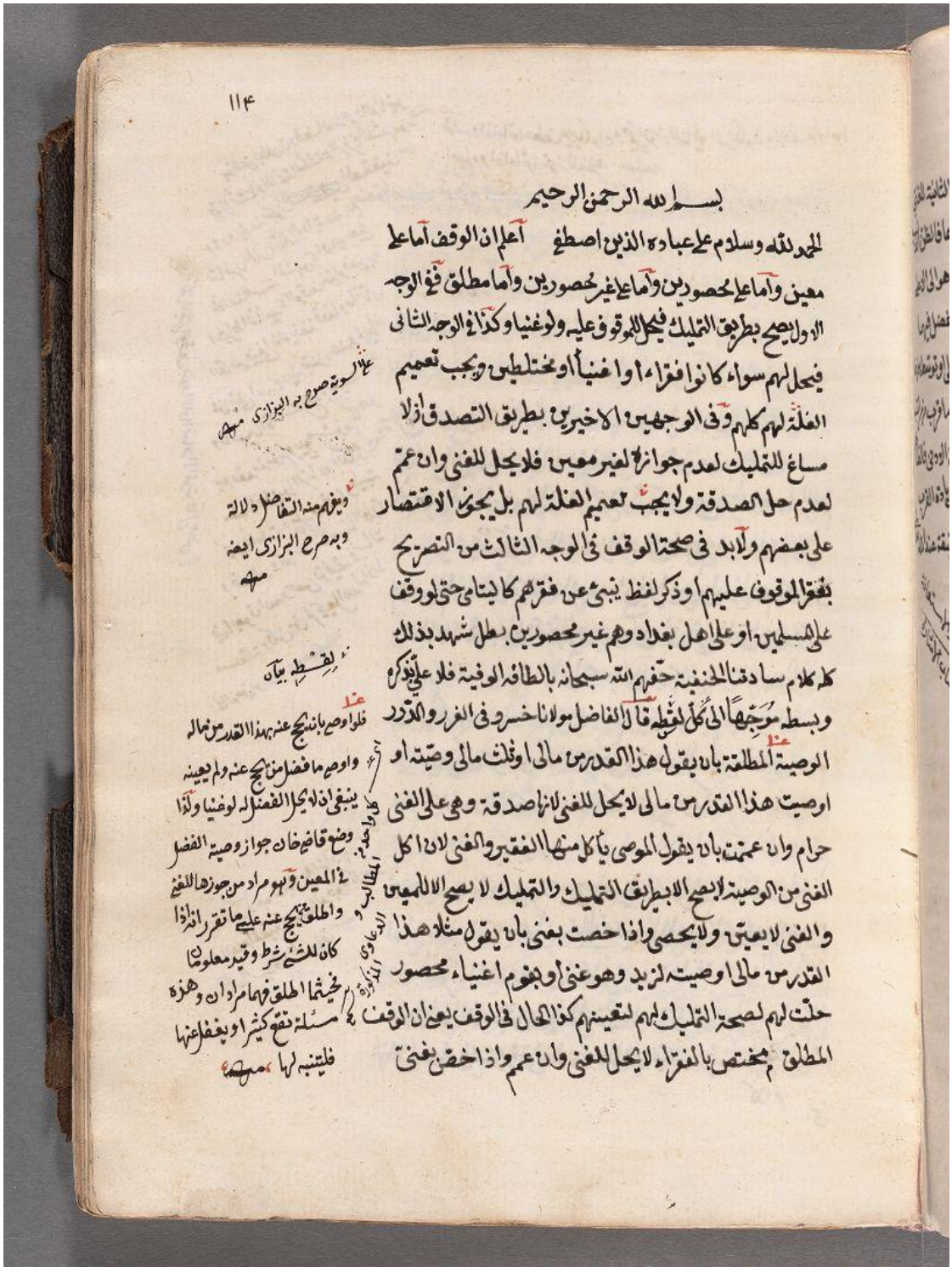

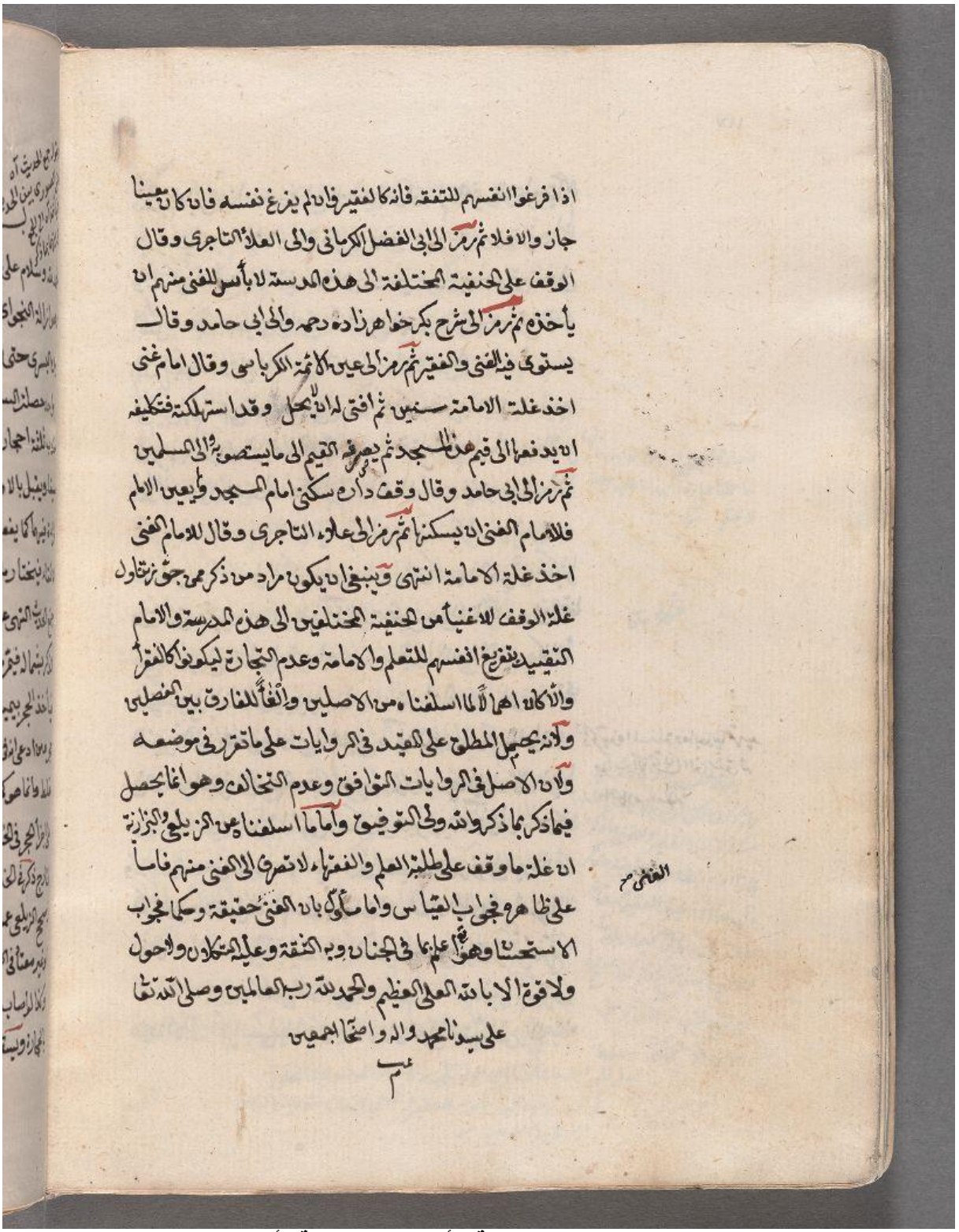

اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير فاذا لم يفرغ نفسه فانه كان معينا
جاز والا فلا ثم رمز الى ابى الفضل الكرمانى والى العلاء التاجرى وقال
الوقف على الحنفية المختلفة الى هذه المدرسة لا بأس للغنى منهم ان
يأخذ ثم رمز الى شرح بكر خواهرزاده رحمه والى ابى حامد وقال
يستوى فيه الغنى والفقير ثم رمز الى عين الائمة الكرباسى وقال امام غنى
اخذ غلة الامامة سنين ثم افتى له انه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه
ان يدفعها الى قيم هذا المسجد ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه الى المسلمين
ثم رمز الى ابى حامد وقال وقف دار سكنى امام المسجد ويعين الامام
فللامام الغنى ان يسكنها ثم رمز الى علاء التاجرى وقال للامام الغنى
اخذ غلة الامامة انتهى وينبغى ان يكون مراد من ذكر ممن جوز تناول
غلة الوقف للاغنياء من الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة والامام
التقييد بتفريغ انفسهم للتعلم والامامة وعدم التجارة ليكونوا كالفقراء
والا كانوا اهما الا ما اسلفناه من الاصليين والغا للفارق بين المتصلين
ولان تحميل المطلق على المقيد فى الروايات على ما تقرر فى موضعه
ولان الاصل فى الروايات التوافق وعدم التخالف وهو انما يحصل
فيما ذكر بما ذكرناه والله ولى التوفيق واما ما اسلفناه عن الزيلعى والبزازية
ان غلة ما وقف على طلبة العلم والفقراء لا تصرف الى الغنى منهم فاما
على ظاهره فجواب القياس واما ما رأوه بان الغنى حقيقة وكما فجواب
الاستحسان وهو اعلم بما فى الجنان وبه الثقة وعليه التكلان ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى
على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين

الغنى منهم

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

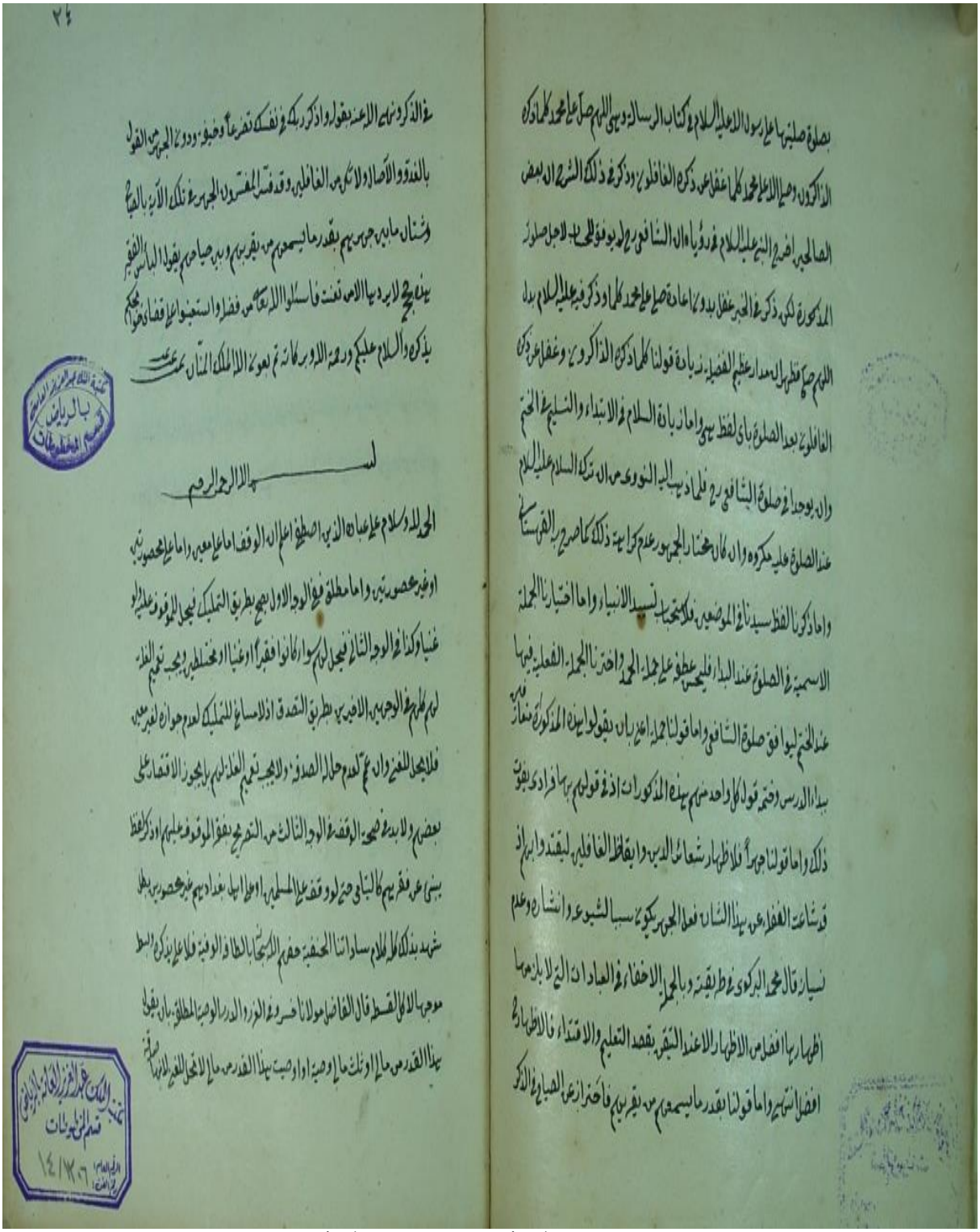

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الاولى من النسخة (ب)

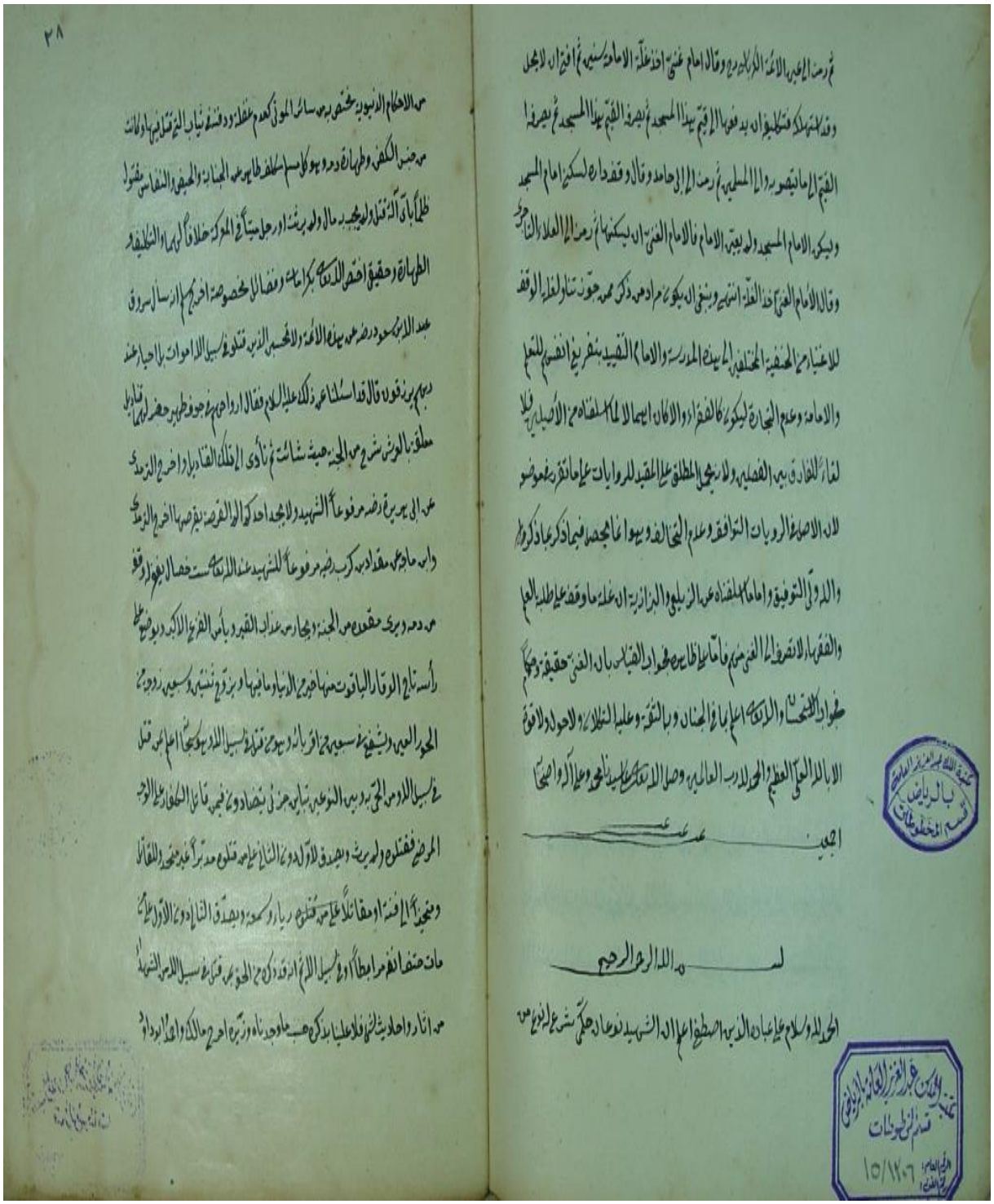

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب)

المطلب الثالث: منهجي في التحقيق والرموز المستخدمة فيه

أولاً: منهجي في التحقيق

يتلخص المنهج الذي سلكته في التحقيق في الخطوات الاتية:

١- اعتمدت النسخة (أ) أصلا وقابلتها مع النسخ (ب) وأثبت ماوجدت من اختلاف بين النسخ من زيادة وسقط.

٢- ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف.

٥- عرَّفت بالمصطلحات والالفاظ الغريبة التي وردت في النص المحقق.

٦- وضعت معقوفتين للزيادة التي وجدتها في النسخة (ب) .

٧- اذا كان هناك اختلاف بين النسخ في بعض الكلمات اثبتت ما رأيته مناسباً وأشرت اليه في الهامش.

٨- وثقت اقوال العلماء وآرائهم من مصادرها التي أشار اليها المؤلف، والذي لم اجده أشرت اليه بعبارة (لم اعثر عليه).

٩- في توثيقي للمصادر التي اعتمدتها ذكرت الكتاب وبطاقته كاملة في الهامش.

ثانياً: الرموز المستخدمة في التحقيق

١- اطلقت لفظ (النسخة الأصل) على النسخة (أ) من المخطوط، وعلى النسخة الاخرى (ب) .

٤- استخدمت المعقوفتين [ ] للزيادة من النسخة الأخرى.

٥- استخدمت القوسين الكبيرين المزدوجين (( )) للكلام الذي نقلته نصا من مصدره.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم أنَّ الوقف[١] إما على معين[١] وإما، على محصورين [٢][٣]، وإما على غير محصورين[٤][٥]، وإما مطلق[٦]، ففي الوجه الأول [٧] يصح

(١) الوقف: لغة: الحبس، يقال: «وقفت الدار للمساكين» أقفها بالتخفيف، ومعناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث، ووقف الرجل: إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب. ينظر: مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.: ١٣٥/٦، مادة وقف.

والوقف اصطلاحا عرفه أبو حنيفة: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة .وعند الصاحبين بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب. ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

بطريق التمليك[٨] فيحل للموقوف عليه ولو غنيا[٩] وكذا في الوجه الثاني [١٠] فيحل لهم سواء كانوا فقراء[١١] [١٢]

(المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨، والهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ٣/ ١٣ - ١٤.

(١) الوقف على المعين: أن يكون الموقوف على شخص بعينه كأن يقول الواقف: هذه ارضي وقف لفلان. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٣٢٧/٣.

(٢) في النسخة ب (محصورتين).

(٣) الوقف على محصورين: هو الوقف على جماعة محددة إما بالاسم كخالد ومحمد وزيد، وا بالإشارة اليهم، او بوصف كطلاب العلم من أبناء فلان، وغيره. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٢٧/٣.

(٤) في النسخة ب (محصورتين).

(٥) الوقف على غير محصورين: هو أن يوقف متولي الوقف او الناظر المال الموقوف على جهة عامة كأن يقول للمساجد والمساكين. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٢٢٧/٣.

(٦) الوقف المطلق: وهو الوقف الذي لم يذكر الواقف جهة مصرفه. ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠: ص ١٠٧.

(٧) المراد به الوقف على معين.

(٨) التمليك: هو هو جعل الرجل مالكاً بوجه من وجوه الملك المشروعة. ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٦٢/١.

(٩) الغني: لغة: ضد الفقير، يقال: غنى الرجل يغني، فهو غني إذا صار موسعا مستغنيا لكثرة قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس. والغني: من له مائتا درهم أو له عرض يساوى مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وملبسه وأثاث البيت. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر: دار الفضيلة:٢٣/٣.

(١٠) المراد به الوقف على محصورين.

(١١) في النسخة ب (فقيراً).

(١٢) الفَقير: المحتاج هو من له دون النصاب، أو قَدْرُ نصاب غيرُ نامٍ مُستغرَقٌ في الحاجة. ينظر: التعريف الفقهية: ١٦٧.

او اغنياء[١]، او مختلطين ويجب تعميم الغلة[٢] لهم كلهم وفي الوجهين الأخيرين[٣] بطريق التصدق [٤] اذ لا مساغ للتمليك لعدم جوازه لغير معين، فلا يحل للغني وإن عمم لعدم حل الصدقة ولا يجب تعميم الغلة لهم بل يجوز الاقتصار على بعضهم.

ولابد في صحة[٥] الوقف في الوجه الثالث[٦] من التصريح بفقر الموقوف عليهم او ذكر لفظ ينبئ عن فقرهم كاليتامى حتى لو وقف على المسلمين او على اهل بغداد وهم غير محصورين بطل، شهد بذلك كله كلام ساداتنا الحنفية حفَّهم الله سبحانه بألطافه الوفية فلا علي بذكره وبسطه

---

(١) في النسخة ب (غنياً).

(٢) الغلة: لغة: ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه. ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م:٢٢٩/١، مادة غلل.
ويطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغلّة: على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجرة الدار أو السيارة أو أية عين استعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها. يطلق مصطلح الغلة أيضاً على الدّراهم التي تروّج في السوق في الحوائج الغالبة ويقبلها التجار ويأخذونها غير أن بيت المال يردها لعيب فيها. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ٢٢/٣.

(٣) الوجهان الاخيران هما: الوقف على غير محصورين، والوقف المطلق.

(٤) بطريق التصدق: المراد به على وجه الصدقة لا على وجه الملك. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ٣٧٠٧/٦.

(٥) الصحة في اللغة: بمعنى السلامة، فالصحيح: ضد المريض. ينظر: مختار الصحاح، ص ١٧٣، مادة (صحح). وفي الشرع: يستعمل فيما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا في حق الحكم نقلا للاسم من المحسوس إلى المشروع لمشابهة بينهما في اعتدال الأجزاء والأركان. ينظر: أصول الفقه: حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ٢٥٢/١، و البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م: ١٤/٢.

(٦) المراد بالوجه الثالث، هو الوقف على غير محصورين.

موجها الى كل لقسطه[١] .

قال الفاضل مولانا خسرو[٢] في الغرر والدرر[٣]: الوصية المطلقة [٤] بان يقول هذا القدر من مالي، او ثلث مالي وصية[٥]، او أوصيت هذا القدر من مالي لا يحل للغني؛ لأنها صدقة، وهي على الغني حرام، وإن عممت بأن يقول: الموصي يأكل منها الفقير والغني [٦] ؛ لأن أكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك، والتمليك لا يصح الا للمعين، والغني لا يعين، ولا يحصى[٧]، وإذا خصت بغني بأن يقول: مثل هذا القدر من مالي أوصيه لزيد، وهو غني، أو

(١) الإقساط العدل في القسمة والحكم، يقال: أقسطت بينهم وأقسطت إليهم، وقد أخذ كل واحد منهم قسطه أي: حصته، وقد تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه على السواء والعدل، وكل مقدار فهو قسط. تهذيب اللغة: ٢٩٩/٨، مادة (قسط).

(٢) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول، تبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة، من كتبه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، و مرقاة الوصول في علم الأصول، مرآة الأصول. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ٧/ ٣٤٢.

(٣) هو كتاب جليل القدر عظيم النفع في الفقه الحنفي والمتن والشرح للمؤلف ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمُنْلا خُسْرو صنف المتن في الفقه بقصد الاختصار، وقال: هو متن حاو للفوائد، وخاو عن الزوائد. مراعى فيه ترتيب كتب الفقه على النمط الأحرى والوجه الأحسن، وهذا الكتاب عليه حواش كثيرة منها حاشية حسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩ هـ) . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد ،١٩٤١م: ١١٩٩/٢، وهدية العارفين: ٢١١/٢.

(٤) الوصية المطلقة: هي التي لم يذكر غني ولا فقير فيها، والعامة ما ذكرا فيها. الدر المختار وحاشية ابن عابدين:٦٩٨/٦.

(٥) الوصية في اللغة مأخوذة من وصيت الشيء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصى، وعلى ما يوصى يوصى به من مال أو غيره من عهده ونحوه، فتكون بمعنى: المصدر، وهو الإمضاء عند بعض الفقهاء، وتكون بمعنى: المفعول، وهو الاسم. والاسم: الوصية، والوصاة. ينظر: تهذيب اللغة: ١٨٧/١٢، مادة وصي.

واصطلاحا: تمليك مضاف لما بعد الموت. ينظر: البحر الرائق: ٤٥٩/٨، وحاشية ابن عابدين: ٢٤٦/٥.

(٦) (والغني) ساقط من النسخة ب.

(٧) في النسخة ب (يخص) بدل (يحصى).

بقوم أغنياء محصورين، حلت لهم؛ لصحة التمليك لهم؛ لتعينهم، كذا الحال في الوقف، يعني أن الوقف المطلق مختص بالفقراء، لا يحل للغني، وإنْ عمَّ واذا خص بغني معين، أو قوم محصور، اغنياء حل لهم، ويملكون منافعه لا عينه، حتى اذا ماتوا تقرر عينه في ملك الواقف، او وارثه، واذا ماتوا تكون للفقراء، انتهى[١].

وفي الخاقانية[٢] والخلاصة[٣] والبزازية[٤] ومجمع الفتاوى[٥] قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد، أن ماله دراهم او دنانير، فقول باطل، وإن ضياعا صار وقف على الفقراء انتهى[٦]، وقال ابن الشحنة[٧] .

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية: ٤٤٦/٢.

(٢) لم اقف عليها.

(٣) خلاصة الفتاوي للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري، المتوفى: سنة ٥٤٢هـ ، وهو كتاب، مشهور، معتمد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتاب الخلاصة جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. ينظر: كشف الظنون: ٧١٨/١.

(٤) هو كتاب في الفقه الحنفي واسمه "البزازية في الفتاوى" للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي، المتوفى: سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو: كتاب جامع، لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل، وسماه: (الجامع الوجيز) فرغ من جمعه وتأليفه: كما ذكره في أواسط كتابه: عام اثنتي عشرة وثمانمائة، ولم اعثر على هذا الكتاب ينظر: كشف الظنون: ٢٤٢/١.

(٥) مجمع الفتاوى هو كتاب لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره. وسماه: (خزانة الفتاوى)، جمع فيه فيه من: (المجمع) غرائب المسائل، خاليا من التطويل ولم اعثر عليه. ينظر: كشف الظنون: ١٦٠٣/٣.

(٦) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣: ٤١٧/١، وحاشية ابن عابدين: ٤٣.٢/٧، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية: ٤٨/٧.

(٧) ابن الشحنة: هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون، له مصنفات كثيرة منها: لسان الحكام في معرفة الأحكام ألفه حين ولي القضاء توفي سنة ٨٨٢هـ. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر

في شرح الوهبانية في المحيط[١]: ((لو وقف على فقراء جيرانه، او فقراء الجيران، عمَّ ذلك كل فقراء جيرانه، حتى لو صرف الغلة لبعضهم ضمن حصة الباقين))[٢]، ومثله في خزانة الاكمل[٣].

ولو وقف على فقراء بني عامر، لا يعم اذا كانوا لا يحصون، وأما اذا كانوا يحصون عمَّهم، ولو اطلق الفقراء، لا يعمهم أيضاً، وفقراء اهل بيته، مثل فقراء جيرانه، فإنهم يحصون[٤].

والضابط في جواز[٥] التعميم على ما في شرح المصنف أن الوقف عليهم والموصى لهم ان كانوا يحصون ويحصرون فلا بد من التعميم، وان لم يمكن احصاؤهم وحصرهم فلا يجب التعميم، ويجوز الاقتصار على البعض، لكن لابد من ذكر الفقراء، حتى لو اوصى للمسلمين او بني تميم وهم لايصحون، وتجوز اذا لم تذكر الفقراء، او يكون الاسم ينبئ عن الحاجة، والفقراء كما لو اوصى لليتامى، او للأرامل من بني فلان، وهم لا يحصون، فإنَّ الوصية صحيحة، وتصرف الى فقرائهم ؛لأنها تكون واقعة لمعلوم، وهو الله سبحانه وتعالى؛ تصحيحا لها، وان كان لاسم لا ينبئ عن الفقراء والحاجة صحت[٦]، ان كانوا يحصون، واشترك فيها الغني والفقير، وان

الحاضر»: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨ م: ٦١٩/٢.

(١) هو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين: أحمد بن الصدر، الشهيد، برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي. ينظر كشف الظنون: ١٦١٩/٢.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م: ١٧٢/٦.

(٣) خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي. ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك. ينظر: كشف الظنون: ٧٠٢/١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ١٥٩/٦.

(٥) في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزا نافذا. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت: ١١٤/١، مادة جوز. والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلازم، فيقولون: الوكالة والشركة والقراض عقود جائزة، ويعنون بالجائز ما للعاقد فسخه بكل حال إلا أن يؤول إلى اللزوم. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٢/ ٧.

(٦) سبق تعريف الصحة.

كانوا لا يحصون فهي باطلة[١]: قال: قلت: قال الخصاف[٢] ما حاصله: أن عدم الاحصاء في صورة بني فلان يبطل الوصية، والوقف و كذا الحكم في أيامى بني فلان، وأبكار[٣] بني فلان، والبنات منهم، وذكر في اليتامى أنهم اذا[٤] كانوا يحصون فهو للفقراء والاغنياء، وإن كانوا لا يحصون [فالثلث جائز لهم][٥] فهو للفقراء منهم، وفي الارامل قال: قال[٦] اصحابنا: إن كانوا يحصون أو لا يحصون، فالثلث جائز لهم، وهو للفقراء دون الاغنياء، وجعلوه[٧] بمنزلة قوله: لفقراء[٨] الارامل، وكذلك الوقف، انتهى[٩].

وقال في البزازية: ((الحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء، والحاجة فالوقف صحيح، يحصون او لا، ومتى ذكر مصرفا، يستوي فيه الغني والفقير، أن يحصون صح بطريق التمليك، وان لا يحصون فهو باطل، الا أن يكون في لفظ ما يدل على الحاجة، كاليتامى، فحينئذ إن كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء، وإن لا يحصون فالوقف صحيح، يصرف الى فقرائهم،

(١) سبق تعرف الباطل.

(٢) هو أحمد بن عمرو، (وقيل عمر) بن مهير (وقيل مهران) الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف. فقيه حنفي إمام. من أهل بغداد روى الحديث. كان فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه. وكان مقدما عند المهتدي بالله وصنف للمهتدي كتابا في الخراج. كان زاهدا يأكل من عمل يده. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به. من مصنفاته: الأوقاف والحيل والشروط. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي ١/ ٨٧؛ ٨٨؛ وتاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م: ص ٧.

(٣) ابكار: جمع بكر، والبكر من النساء: التي لم تمس من بعد. والبكر: أول ولد الرجل غلاما كان أو جارية. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ،٣٦٤/٥، مادة بكر.

(٤) في النسخة ب (إن) بدل (اذا).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٦) (قال) ساقطة من النسخة ب.

(٧) في النسخة ب (وجعلوا له) بدل (وجعلوه).

(٨) في النسخة ب (الفقراء).

(٩) ينظر: البحر الرائق: ٥١٣/٨.

لا الى اغنيائهم، وكذا لو وقف[١] على الزمنى[٢] [٣] فهو على فقرائهم، [وكذا لو وقف] [٤] على على ابناء السبيل[٥]، يجوز ويصرف الى فقرائهم))[٦].

وفيها أيضاً: ((قال المشايخ: الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح، وقيل: يصح؛ لأن الفقر [٧] غالب فيهم، قال شمس الائمة[٨]: فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم علم بلدة كذا يجوز؛ لأن الفقر غالب فيه فكان الاسم منبئاً عن الحاجة))[٩].

وفيها أيضا: ((وقف أرضه على كل مؤذن وإمام [١٠] يؤم في مسجد بعينه [و] [١١] لم

(١) في النسخة ب (وكذا الوقف) بدل (وكذا لو وقف).

(٢) في النسخة أ (الذمي) وما اثبته في المتن من النسخة ب.

(٣) الزمنى: جمع زَمِنٍ، والزمن من الزمان، يقال: زمن يزمن زمنا وزمانة، والقوم زمنى، والزمن هو الذي طال عليه الزمان بمرض او غيره. ينظر: تهذيب اللغة: مادة زمن، ١٥٩/١٣.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٥) ابن السبيل: هو المسافر، والسبيل: الطريق، وسمّى المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه، أمه، وكما يقال للعالم بالأمور: ابن بجدتها، وأبناء الدنيا: للمترفين والمشغولين بها، وفلان ابن الجود وابن الكرم: إذا كان جوادا كريما، كما يقال: هو أخو الجود ورضيعة، كل ذلك لمواظبته على فعله واجتهاده فيه. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ: ١١، ٣٢٠، مادة سبل، وتاج العروس:١٦١/٢٩، مادة سبل. واصطلاحا: الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنيا في وطنه؛ لأنه فقير في الحال . ينظر: بدائع الصنائع: ٤٦/٢.

(٦) لم اعثر على البزازية والكلام الموجود بنصه في: لسان الحكام: ٣٠٠/١، والبحر الرائق: ٢١٥/٥.

(٧) في النسخة ب (الفقراء).

(٨) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها فى وقته. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي " كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه " المبسوط " في الفقه، و" النوادر " في الفروع، و " الفتاوى توفي في كش ودفن في بخارى سنة ٤٤٨هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٣١٨/١، و تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م: ٧٠٩/٩.

(٩) لم اعثر على البزازية والكلام موجود بنصه في: لسان الحكام: ٣٠٠/١، والبحر الرائق: ٢١٥/٥.

(١٠) في النسخة ب (امامه).

(١١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

يجوزه الامام اسماعيل الزاهد[١][٢]؛ لأنها قربة وقعت لغير المحل، إذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا، وإن كان فقيرا، لا يحل أيضاً والحيلة[٣]، أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في [هذا [هذا المسجد و][٤] هذه المحلة، فإذا خرب المسجد وخلى[٥] عن أهله، فالغلة الى الفقراء. فيجوز، فيجوز، أما لو قال: وقفت على كل مؤذن فقير فلا يجوز؛ لأنه مجهول))، انتهى[٦].

وفي الخلاصة[٧] والبزازية: لو وقف على قراء [٨] القرآن، أو على الفقهاء، فالوقف باطل، انتهى[٩]؛ وذلك لأنهم غير محصورين، وليس في اللفظ نص على الفقراء ولا انباء عنه فيجب أن يقول: على فقراء قراء[١٠] القرآن، أو على فقراء الفقهاء، ليصح، وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية[١١]

---

(١) في النسخة ب (الزاهدي).

(٢) هو إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، أبو محمد، الفقيه الزاهد، البخاري، إمام وقته في الفقه، قال الخطيب: ورد بغداد حاجا مرارا عدة، وحدث بها عن محمد بن أحمد بن أحمد بن حبيب البخاري وبكر بن محمد بن حمدان المروزي توفي سنة ٤٠٢هـ .ينظر: تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م: ٣١٤/٧.

(٣) الحيلة في اللغة: هي اسم من الاحتيال وهو الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف في تدبير الأمور. ينظر: مختار الصحاح: ص ٨٦، مادة حيل. وفي الاصطلاح وقد ذكر ابن القيم أنه غلب في العرف على الحيلة استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة. ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م: ١٨٨/٣

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٥) في النسخة أ (خوى) وما اثبته في المتن من النسخة ب.

(٦) لم اعثر على البزازية والكلام موجود بنصه في البحر الرائق: ٢١٥/٥.

(٧) سبق التعريف به.

(٨) في النسخة ب (قرأة).

(٩) لم اعثر على الخلاصة والبزازية والكلام موجود بنصه في: المحيط البرهاني: ١١٥/٦، والبحر الرائق: ٢١٥/٥.

(١٠) في النسخة ب (قرأة).

(١١) هو كتاب لابن الشحنة شرح فيه منظومة ابن وهبان عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، المتوفى: سنة ٧٦٨، وهي: قصيدة رائية، من: بحر الطويل، ضمنها: غرائب المسائل وهي: نظم جيد متمكن، في

في عمدة المفتي[١]: وحد ما يحصى مائة ودونها، وفي البزازية وما لا يحصون عن محمد[٢] انه عشرة وعن الثاني مائة، وهي المأخوذ عند البعض، وقيل أربعون، وقيل ثمانون، والفتوى على أنه مفوض الى راي الحاكم[٣][٤].

وقال أيضا: والفقير في حق الوقف قال هلال[٥] هو من[٦] ليس له إلا مسكن و خادم وثياب كفاف ومتاع بيت لاغنى به عنه أما لو فضل من حاجته ما يبلغ قيمته مائتي درهم لا يكون فقيرا انتهى[٧]،

أربعمائة بيت سماها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد) أخذها من: ستة وثلاثين كتابا، ورتبها على ترتيب: (الهداية) ثم شرحها وسماه: (عقد القلائد، في حل قيد الشرائد) لها شروح عديدة منها شرح ابن الشحنة الذي أسماه: (تفصيل عقد الفوائد، بتكميل قيد الشرائد) واختصر الشرنبلالي شرح ابن الشحنة واسماه (مختصر شرح ابن الشحنة) . ينظر: كشف الظنون: ١٨٦٥/٢، وهدية العارفين: ٦٣٩/١.

(١) هو كتاب عمدة المفتى والمستفتى – للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز ابن عمر بن مازه البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون: ١٢٨٤/٢، وهدية العارفين: ٧٨٣/١.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (خرستا) من قرى دمشق، منها قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفةهو إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات محمد بالري، من تصانيفه: ((الجامع الكبير)) و((الجامع الصغير))؛ و((المبسوط))؛ و ((الزيادات)) . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية. وله ((كتاب الآثار))؛ و((الأصل)) . ينظر: تاريخ بغداد: ٥٦١/٢،سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م: ١٣٤/٩.

(٣) في النسخة ب (برأي).

(٤) لم اعثر على البزازية، ينظر: المحيط البرهاني: ٢٦٦/٧، والبحر الرائق: ١٤٤/٨، وتبيين الحقائق: ٢٤٠/٥.

(٥) هلال بن يحيى بن مسلم البصري: فقيه من أعيان الحنفية. من أهل البصرة. لقب بالرأي، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس. له كتاب في " الشروط " توفي سنة ٢٥٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٧٢١/٥.

(٦) (من) ساقط من النسخة ب.

(٧) ينظر: شمس العلوم: ٥٢٣٢/٨، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر: دار الفضيلة: ٥٠/٣.

وفي البزازية: ويشترط أيضا أن لا يكون احد يجب عليه نفقته وينفق عليه؛ لأنه بالإنفاق عليه يعد غنياً في باب الوقف وانما يشترط لزومه لو لم يكن واجبا[١] عليه فالظاهر ترك الادرار عليه، فيكون فقيرا انتهى[٢].

ثم إنه قد خص مما ذكر من الأصل، المقرر والضابط المحرر من أن ما وقف على غير محصورين وصح بطريق التصدق [و][٣] مختص بالفقراء أمور تحتاج اليها الاغنياء احتياج الفقراء ولا يدفع غناهم احتياجهم اليها في الاغلب وجعلت مشتركة بين الاغنياء والفقراء[٤] كالرباطات [٥] والخانات [٦] والمساجد والمقابر والسقايات [٧] والقناطر [٨][٩]، قال الامام نجم نجم الدين الزاهدي[١٠] في الغنية نقلا عن وقف هلال [رحمه الله][١] [٢] الوقف على ثلاثة أوجه:

---

(١) من الواجب وهو في اللغة: من وجب يجب وجوباً، ويطلق على الشيء اللازم والثابت والساقط. ينظر: مختار الصحاح للرازي: مادة (وجب)، ولسان العرب: ٧٩١/١، مادة (وجب)، وفي الشرع: هو ما امر به الشرع على وجه الحتم والالزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، أما الحنفية فقد فرقوا بينه وبين الفرض من جهة ورود الدليل فإن كان الدليل قطعي الورود فهو الواجب، وإن كان ظني فهو الفرض. ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٣٣/١، وشرح الورقات: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ٧١/١، ومختصر التحرير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٣٤٥/١.

(٢) (انتهى) ساقط من النسخة ب.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٤) في النسخة ب (الفقراء على الأغنياء).

(٥) الرباطات: هي أماكن مبنية في الطرق وعلى أطراف بلاد المسلمين - وهي ما يبنى للمسافرين والغرباء والفقراء - من المنافع المشتركة. ينظر: لسان العرب:٣٠٢/٧، مادة ربط.

(٦) الخانات، جمع خان، وهو مكان المسافرين. ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ٨/٢.

(٧) السقايات: هي جمع سقاية، وهي موضع يتخذ لسقي الناس. ينظر: شمس العلوم: ٣١٢٢/٥.

(٨) في النسخة ب (القناطير).

(٩) القناطر، جمع قنطرة: وهي الجسور التي توضع على الأنهار الصغيرة وغيرها. ينظر: شمس العلوم: ٥٦٤٣/٨.

(١٠) هو مختار بن محمد بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي العزميني نسبة إلى عزمين قصبة من قصبات خوارزم، فقيه حنفي، أصولي، فرضي تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي ومحمد بن عبد الكريم التركستاني وناصر الدين المطرزي وغيرهم. من تصانيفه: " الحاوي في الفتاوى "، و " المجتبى " شرح به

أوجه: وجه يختص به الفقراء، ووجه يكون للأغنياء ثم الفقراء، ووجه يستوي فيه الفقراء والاغنياء، كالرباطات [والخانات][٣] والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر[٤] لأن الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير[٥]، ثم رمز الى نجم الائمة [٦] وقال: لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانة [٧] الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية ؛ لأن الحاجة اغلب قيل: له حاجة المريض الى الدواء اشد، قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم، ولو ترك المريض التداوي لا يأثم، ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانة[٨] الا اذا[٩] ذكر الفقراء، قيل: لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح؟ كالسقاية فإنه اذا اطلق لا يجوز على احد القولين ولو وقف على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف انتهى، وقال الشيخ فخر الدين الزيلعي[١٠]: ثم [١١] لا فرق في الانتفاع في هذه الاشياء أي السقاية والخان والرباط والمقبرة الموقوفة بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة

مختصر القدوري في الفقه، و " زاد الأئمة "، و " قنية المنية لتتميم الغنية "، و " الجامع في الحيض " و " كتاب الفرائض ". الجواهر المضيئة ٢/ ١٦٦.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٢) له كتاب في الوقف اسمه احكام الوقف ولم اعثر عليه. ينظر: كشف الظنون: ١/١.

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٤) في النسخة ب (القناطير).

(٥) ينظر: درر الحكام: ١٣٨/٢.

(٦) نجم الأئمة الملقب البارعي وكان إماما فاضلا وذكر السمعاني البارع بفتح الباء وكسر الراء وفى آخرها العين المهملة قال هذا لقب لمن برع فى نوع من العلم توفي بجرجانية خوارزم ليلة الأحد السادس عشر من شعبان سنة خمس وأربعين وست مائة كان إماما فقيها واعظا رحمه الله تعالى. ينظر: الجواهر المضية: ٢٨٥/٢.

(٧) في النسخة ب (التيمارخانة).

(٨) في النسخة ب (التيمارخانة).

(٩) (إذا) ساقط من النسخة ب.

(١٠) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ) فأفتى ودرس فيها، توفي سنة (٧٤٣هـ) ومن كتبه تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م: ٤٧٠/١.

(١١) (ثم) ساقط من النسخة ب.

حتى لا يجوز الا للفقراء لأن الغني مستغن عن الصدقة ولا يستغني عما ذكرانه عادة وهي الفارقة لأنه لا يمكن أن يستصحب هذه الاشياء عادة فكان محتاج اليه عادة كالفقير ولا حاجة الى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضاً لتصرف غلتها الى الحاج او الغزاة او طلبة العلم لا تصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط وعلى هذا لو جعل داره سكنا لابناء السبيل في أي بلد[١] كان يستوي فيه الفقير والغني لما[٢] ذكرناه من الفرق انتهى [٣] .

قال الزاهدي [رحمه الله] [٤] في المجتبى[٥]: وفيما سواها أي الغلة من سكنى الخان والرباط والرباط والاستقاء من البئر والسقاية وغيرها يستوي فيه الفقير والغني؛ لأن الواقف[٦] يريد بالغلة الفقراء وبغيرها التسوية بينهم لأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول انتهى [٧].

وبما ذكرنا ظاهر مراد صاحب الهداية[٨] مما ذكرناه[٩] لتعليل استواء الفقير والغني في السقاية ونحوها حيث قال: الا أن في الغلة أي في غلة ارضه التي جعلها للغزاة في سبيل الله يحل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني والفارق هو العرف بين الفصيلين فإن اهل العرف يريد بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الاغنياء ولأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول والغني[١٠] لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه انتهى[١١].

---

(١) في النسخة ب (بلدة).

(٢) في النسخة ب (كما).

(٣) تبيين الحقائق: ٣٣١/٣.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٥) هو كتاب في أصول الفقه للزاهدي، واسمه الكامل (المجتبى في أصول الفقه). ينظر: كشف الظنون: ١٥٩٢/٢.

(٦) في النسخة أ الوقف وما اثبته في المتن من النسخة ب.

(٧) لم اعثر على المجتبى والكلام موجود بنصه في: الهداية: ٢٢/٣.

(٨) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، صاحب كتابي (الهداية)، و(البداية) في المذهب الحنفي (ت ٥٩٣هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي٢٣٢/٢١: وتاريخ الإسلام للذهبي: ١٢/ ١٠٠٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا: ٢٠٦/١.

(٩) في النسخة أ ذكره وما اثبته في المتن من النسخة ب.

(١٠) (والغني) ساقط من النسخة ب.

(١١) الهداية: ٢٢/٣.

وذلك أن قوله لأن الحاجة الى المعطوف [أ هـ][١] قبل الحكم باعتبار المعنى على قوله والفارق هو العرف اهـ.

كأنه قال لارادة اهل العرف التسوية بيهم وبين الاغنياء في غيرها وشمول الاحتياج في الشرب والنزول للغني والفقير فكلا المعطوفين علة واحدة اذ مجرد تعميم ما وقف على غير محصورين لا يجدي في الاشتراك بين الغني والفقير على ما تحققت فلابد من الاحتياج غالبا وعادة حتى يكون كالفقير على ما تبينت ومن التعميم ايضا على أحد القولين على ما سبق نقله عن القنية لكن الظاهر من اقتصار الزيلعي[٢] على التعليل بالاحتياج عادة وجعل الفارق اختياره للقول الاخر فتدبر وظهر أيضا[٣] ان المراد بالسقاية المشتركة بين الفقراء والاغنياء انما هو فيما فيما كان في الطرقات النائية عن العمرانات وإن ما وقف لتصرف غلته الى الماء المثلج في ايام الصيف يوضع في المساجد والعمران وحواف القرى والبلدان مختص بالفقراء لا يزاحمهم فيه الاغنياء اذ هو إما مطلق واما على غير محصورين ولا حاجة اليه اصلا بل يشرب للتنعم والتلذذ ولو سلم فالغلة ممنوعة ولو سلم فليس بمنطقة احتياج الاغنياء ولو سلم فلا يساوي احتياجهم اليه[٤] احتياجهم الى الادوية الموقوفة في البيمارخانة[٥] وقد عرفت حالها وما ذكره صاحب القنية القنية من الوقف حيث قال: جمد[٦] موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لأهل المحلة أن يأخذوه الى بيوتهم انتهى [٧]، ان كان على غير محصورين كما يشعر به التقييد بالمعين[٨] فالمراد باهل المحلة اهل المحلة كلهم والا فقراءهم على ما تقرر من الاصل المذكور هذا ما [٩] عندي والعلم عند الله الهادي وهو سبحانه وتعالى[١٠] يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.
(٢) سبق تعريف الزيلعي.
(٣) (أيضا) ساقط من النسخة ب.
(٤) (احتياجهم اليه) ساقط من النسخة ب.
(٥) في النسخة ب (التيمارخانة).
(٦) في النسخة ب (جمل).
(٧) مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي:١/٣٣٠.
(٨) في النسخة ب (التعين).
(٩) (ما) ساقط من النسخة ب.
(١٠) (وتعالى) ساقط من النسخة ب.

ولنذكر[١] أموراً اخرى خصت من الاصل المذكور وجعلت مشتركة بين الفريقين تكثيرا للفائدة وتتميما للفائدة وفي الخانية[٢]: شجرة على المفازة[٣] جعلت وقفا على المارة [٤] يباح تناول تناول ثمرها ويستوي فيها الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في المفازات وسرير الجنازات[٥] وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الاشياء انتهى [٦].

وفي الخلاصة: لو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له انتهى.

وهكذا في البزازية وفيها ايضا وكذا الوقف[٧] على المؤذنين والفقراء وفي القنية وقد رمز الى عين الائمة الكرابيسي رحمه الله لا يحل للإمام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه واستحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين ثم رمز الى عين الائمة الكرابيسي[٨] [رحمه الله][٩] أيضا[١٠] وقال الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه[١١] فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معيناً جاز والا فلا ثم رمز الى ابي الفضل الكرماني [١٢] .

---

(١) في النسخة ب (كنذكر).

(٢) هي فتاوى قاضي خان المشهرة في الفقه الحنفي، وقاضي خان فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور منصور أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ. ينظر: كشف الظنون: ٩٦٢/٢.

(٣) المفازة: هي الأرض الفلاة التي لا ماء فيها. ينظر: تهذيب اللغة. ١٨١/١٣، مادة أفز.

(٤) في النسخة ب (المفازة).

(٥) في النسخة ب (الجنازة).

(٦) ينظر: البحر الرائق: ٢٢١/٥.

(٧) في النسخة ب (الواقف).

(٨) الكرابيسي بفتح الكاف والراء، نسبة إلى بيع الكرابيس وهى الثياب هو عين الأئمة عمر ونسبة سعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام النيسابوري. ينظر: الجواهر المضية: ٣٤٠/٢.

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب .

(١٠) (أيضا) ساقط من النسخة ب.

(١١) في النسخة ب (المتفقه).

(١٢) الكرماني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبو الفضل الكرماني: انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي بخراسان. ولد بكرمان ووفاته بمرو. من كتبه التجريد و الإيضاح في شرح التجريد ، توفي سنة ٥٤٣هـ. ينظر: الجواهر المضية: ٣٠٤/١.

والى العلاء التاجري[١] وقال الوقف[٢] على الحنفية المختلفة الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان يأخذه [٣] ثم رمز الى شرح بكر خواهر زاده [٤] رحمه الله[٥] والى ابي حامد[٦] وقال: وقال: يستوي فيه الغني والفقير ثم رمز [إلى] [٧] عين الائمة الكرابيسي [رحمه الله] [٨] وقال إمام إمام غني اخذ غلة الإمامة سنين ثم افتي له [٩] ان لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم هذا المسجد ثم يصرف القيم [هذا المسجد][١٠] الى ما يستصوبه الى المسلمين ثم رمز الى ابي حامد وقال وقف دار لسكنى[١١] امام المسجد[ويسكن الامام أمام المساجد] [١٢] ويعين الامام فللامام الغني ان يسكنها ثم رمز الى علاء التاجري وقال للامام الغني اخذ غلة امامته [١٣] انتهى.

(١) التاجري: هو محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، العلامة جمال الدين أبو المحامد البخاري الحصيري الحصيري التاجري. [المتوفى: ٦٣٦ هـ] شيخ الحنفية، وتفقه ببخاري على جماعة، حدث، ودرس، وأفتى، وناظر، وتفقه به طائفة كبيرة. وكان مع براعته في المذهب دينا، صالحا، متواضعا، جامعا للعلم والعمل، كبير القدر، وافر الحرمة. ولي تدريس المدرسة النورية سنة إحدى عشرة وستمائة وإلى أن مات. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٣٦/١٤.

(٢) في النسخة ب (الواقف).

(٣) في النسخة ب (يأخذ).

(٤) بكر خواهر زاده: هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده: زاده: فقيه كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر مولده ووفاته في بخارى. له (المبسوط) و (المختصر) و (التجنيس) في الفقه توفي سنة ٤٨٣. ينظر: الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢ م: ١٠٠/٦.

(٥) (رحمه الله) ساقط من النسخة ب.

(٦) في النسخة ب (ارحامه) بدل (أبي حامد).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٩) (له) ساقط من النسخة ب.

(١٠) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(١١) في النسخة أ (سكنى) وما اثبته في المتن من النسخة ب.

(١٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(١٣) (امامته) ساقط من النسخة ب.

وينبغي أن يكون مراد من ذكرنا[١] ممن جوز تناول غلة الوقف للاغنياء من الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة والامام التقييد لتفريغ انفسهم للتعلم والامامة وعدم التجارة ليكونوا كالفقراء والا كان اهمالا لما اسلفناه من الاصلين والغاء[٢] للفارق بين الفصلين ولأنه يحمل المطلق[٣] على المقيد[٤] .

في الروايات[٥] على ما تقرر[٦] في موضعه ولأن[٧] الاصل في الروايات التوافق وعدم التخالف وهو أنما يحصل فيما ذكر بما ذكر والله ولي التوفيق .

وأما ما اسلفناه عن الزيلعي والبزازية أن غلة ما وقف على طلبة العلم والفقهاء لا تصرف الى الغني منهم فأما على ظاهره فجواب القياس[٨] وأما ما أؤول [٩] بأن الغني حقيقة وحكماً فجواب فجواب الاستحسان [١٠].

---

(١) في النسخة ب (ذكر).

(٢) في النسخة ب (فلا لغاء).

(٣) المطلق اسم مفعول من الإطلاق، يقال: أطلقت الأسير: إذا حللت إساره وخليت عنه، كما يقال أطلقت القول: أرسلته من غير قيد ولا شرط، وهو ضد المقيد. ينظر: لسان العرب: ٢٢٦/١٠، مادة طلق. وفي الاصطلاح المطلق: ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها. ينظر: البحر المحيط للزركشي: ٥/٥.

(٤) المقيد اسم مفعول من قيده يقيده تقييداً، اذا أوثقه، وهو ضد المطلق، ما دل على الحقيقة بقيد، ينظر: لسان لسان العرب لابن منظور: ٣٧٣/٣، مادة (قيد)، وتاج العروس للجوهري: ٨٤/٩، مادة (قيد)، ينظر: شرح التلويح للتفتازاني: ١١٥/١، والبحر المحيط: ٥/٥.

(٥) في النسخة ب (للروايات).

(٦) في النسخة ب (تقره).

(٧) في النسخة ب (لأن).

(٨) القياس في اللغة: من قاس الشيء يقيسه أي بالشيء قدره على مثاله. ينظر: العين: ١٨٨/٥، مادة قيس، ومختار الصحاح: ٢٦٣/١، مادة قيس. وفي الاصطلاح: رد فرع الى اصل بعلة جامعة بينهما. ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م: ١٧٤/١.

(٩) (وأما ما أؤول) ساقط من النسخة ب.

(١٠) الاستحسان في اللغة: هو عد الشيء حسنا، وضده الاستقباح.. ينظر: تاج العروس: ٣٤/ ٤٢٣ ، مادة حسن. وفي الاصول عُرف بأنه: اسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو

[والله تعالى][1] اعلم بما في الجنان وبه الثقة وعليه التكلان و لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد و [على] [2] آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١.أصول الفقه: حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢. الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣.إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤. انبعاث الإسلام في الاندلس: علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني (المتوفى: ١٤٢٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧.تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٩.تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

القياس الخفي. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر: ١٦٢/٢.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من النسخة ب.

١٠.تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (المتوفى: ١٣٣٨هـ) المحقق: إحسان حقي دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١، دار النفائس – بيروت.
١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٢. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه – كراتشي .
١٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م.
١٦.درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية.
١٧.الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٩.سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٠.شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .
٢١.شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر: ١٦٢/٢.
٢٢.شرح الورقات: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ) قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٢٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
٢٤. العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٢٥. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
٢٦. الفوائد الشافية لزيني زاده: رسالة ماجستير غير منشورة، .
٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى – بغداد،١٩٤١م.
٢٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
٢٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٣٠. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٢. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٣. مختصر التحرير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٣٥. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر: دار الفضيلة.
٣٦. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر: دار الفضيلة.

٣٧. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»:عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
٣٨.معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٩. مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٠. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٤١.الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٤٢.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.